

المعمية في قول القاضي دون الشافعي ان الاجمال انما يتحقق
عند التجرد عن القرابين المعينة والمعونة معا واما الظهور في
المعنيين لا ينبغي بوجودهما ثم ان صحب التجرد عن القرابين المعينة
لا حد لها وجود القرابين المعينة لها قوى الظهور والاقينتي في
قول القاضي دون قول الشافعي والى ذلك اشار الشافعي بقوله
كالصحيح بالقرابين المعينة حيث جعل مصحوبية القرابين للمعونة
مع التجرد عن القرابين المعينة من ما صدقات الظهور يفهم على قول
الشافعي لا يقد فيه ومعنى المعينة الدالة على استعماله في كل منهما
فيكون عاما لما قوله منفردا فقط على منفردا ان استعمال منفرد
لدينا في استعماله مع الاخر قوله وزيادة النفي اي معنى اللفظ في
النفي على معناه في الدنيات معهود في اللفظة وهو انساب
بالاقوال السابقة فتجاذب القوال في المورد قوة والخلاف فيما اذا كان
لمجموع اي في اللفظ الواحد وقوله فان استع اي استعمال كافي استعمال صيغة
افضل في طلب الفعل والتمهيد عليه فان لم يهدد عليه طلب الكف عنم في
الحقيقة واجتماع طلب الشيء وطلب الكف عنم حال قوله على ما سياتي من
اي صيغة افضل شتركة بينهما اي طلب الفعل ايجابا كان او نداء بانه
التمهيد قوة او الظهور ذلك اي عدم الصحة في هذا المحل سكوت

زاد فضله

الاصح

المص عن التبيين عليه فهو اغتفار عن سكوت المص عن تقييد محل الخلاف
بما قبله به غيره كابر الحاجب عن مكان الجمع بين المعين قوة او باصرة وجارية
وذهب اثير بذلك الى ان قوله باعتبار معنيته مثال لصدق اي ومثل ذلك
جميعه باعتبار معانيه اذ لفرق فكتوة على ذلك للعلم به بطريق القياس
قوة في صحة اطلاقه اي المشترك للفرد على معنيته كما ان الجمع من جمعه بذلك
الاعتبار مبني على الجمع من اطلاقه على معنيته ووجه البناء ان الجمع بمنزلة للفرد
في كونه كلمة واحدة تدل على معان متعددة واما وجه عدم البناء فقد
تكفل به الشافعي كان المعنى ان الجمع مبني على الفرد صحة ومنه التقدم
الصريح بالصحة والنوع في المبني عليه فكذا المبني عند الفايدين بالبناء
وهم اكثر ويفهم من ذلك ان الدقل وهم من نفي البناء يقولون بصحة الجمع
مطلقا سواء اطلق المشترك على معنيته ام لا فظهر استفادة الخلاف
في البناء دون الزيادة المذكورة واما استفادة الخلاف في جواز الجمع
بدونها فن بناء النوع على النوع ثودي المبارتين واحد والزيادة اصح في التبيين
على الخلاف في جواز جمع المشترك باعتبار معنيته قوة هل يصح ان
يراد معا باللفظ الواحد شارة لما سياتي من ان المراد بالحقيقة و
المجاز المعنى الحقيقي والمجاز للمعنى الحقيقي والمجازي قوة اي اولاد لا يصح
نفي الوضع عن المجران مطلقا على ما سياتي عليه المص بل الوضع الدول